قبل الظهر كان في وقت فضيلة ويمكن رجوع عبارة المتن هنا
الى ذلك لتقييده التعقيب بكونه قبل صلاة الظهر قوله
ويمتد وقته المختار الى الغروب لم يتعرض لاوله بل لاخره
وهكذا غيره واطلاقهم يقتضي ان اوقاته الثلاثة تدخل
بالزوال ويمتد وقت فضيلته الى قبيل التلبس بالظهر و
الاختيار الى الغروب والجواز الى اخر ايام التشريق كما قيل
بنحو ذلك في الظهر ويحتمل ان دخوله كل بخروج ما قبله
كما قيل به في العصر على خلاف والاول اقرب لفحوى كلامهم
قوله يتدارك اداء الى انقضائها بها يحمل على الاظهر في المنهاج
قال في التحفة لانه صلى الله عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو لم
يصح بتقييد الايام للرمي لتساوي فيها المعذور وغيره كوقوف
عرفة ومبيت مزدلفة وقد علم انه صلى الله عليه وسلم
جوز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره ايضا قوله
ولو كان التدارك قبل الزوال وليلا قاله في المنح كما
جزم به في الروضة وفي المجموع كالعزيز وتبعهما السبكي
وزاد وان قلنا انه قضا لان جملة ايام منى بلياليها كوقت
واحد بالنسبة للتاخير لا للتقديم اذ لا يجوز تقديم رمي
يوم واحد على زواله وقوله واحدا كما صرح به في الروضة
والمجموع قال وبه قطع الجمهور تصريحا ومفهوما واعتمده
السبكي ونص الاملا والبويطي يؤيده ومن ثم اعتمده الاذرعي
ايضا ورد على الاسنوي اعتماده جواز تقديمه وان نقله
الامام عن الائمة وقول ابن عجيل كنا نخير فاذا زالت
الشمس رمينا محمول بقرينة سياقه على غير المتدارك فالاصح

انه

انه يفهم منه جواز تاخير رمي يوم او يومين الى ما بعدهما كما صرح
به بعد قوله وقت الاختيار وفضيلة ومثله الروضة
والمجموع وهو شامل لرمي النحر وغيره وميل السبكي والاذرعي
وابن النقيب الى حرمة تاخيره وان كان اداء فيه نظر اذ الاصل
في الاداء الجواز وكلام المجموع صريح في رده الى وقد وافق
الاسنوي في الروض فقال مع زيادة من شرحه ولا يجوز
رمي المتدارك قبل الزوال لانه لم يشرع فيه رمي فهار كالليل
بالنسبة للصوم ولا ليلا لان الرمي عبادة النهار كالصوم
قال في الاسنا وهذا تبع فيه كالاسنوي ترجيح الشرح والاصح
الجواز فيهما الخ بعد جمرة العقبة اي للاتباع رواه البخاري
مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط
فيه الترتيب كالسعي وفي المنح على قول الايضاح ومن
العبادات التي لا يعرف معناها السعي والرمي النكاية لجاز
بنحو النشاب او الاهانة لجاز بالنعل او الاكرام لجاز
بالنقد فلم يبق الا التعبد المحض واتباع النص ويشير اليه
كلام الغزالي الاتي وان ظهر فيه حكمة اتباع سيدنا
ابراهيم عليه وعلى نبينا وساير الانبياء افضل الصلاة والسلام
او زوجته هاجر اذ الاصل في مشروعيته السعي سعيها
لما عطش ابنها اسمعيل عليه السلام كما مرت الاشارة اليه
وايضا فقد روى الترمذي وصححه وابو داود واللفظ له
انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
لاقامة ذكر الله تعالى واخرج احمد عن ابن عباس ان ابراهيم
لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه

ما نص كلامه ... لو كان ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)